(قرار رقم (٢٩) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ب)

برقم (٣٦/٢٩)

على الربط الزكوي المعدل من عام ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **شركة (ب)** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٩٢١ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٧/٢٤هـ كل من.....،..... و..... كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكية:

تم إجراء الربط المعدل بخطاب الهيئة الصادر برقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ - **المطالبة بحسم استثمار إضافي في شركة (س)**

أ) وجهة نظر المكلف:

شركة (س) – شركة مساهمة سعودية مقفلة – تم إعلان تأسيسها بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ..... بتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٦ برأس مال قدره مليار ريال مقسم إلى مائة مليون سهم بقيمة اسمية (١٠) ريال للسهم، المدفوع عند التأسيس ٢٥% من رأس مال الشركة، وأن شركة (ب) أحد المؤسسين لشركة (س) بنسبة ١٠% من رأس المال.

خلال عام ٢٠٠٨م سددت شركة (ب) نصيبها في المدفوع من رأس مال شركة (س) عند التأسيس والبالغ ٢٥% من رأس مال الشركة (عدد ١٠مليون سهم بقيمة اسمية (١٠ ريال) للسهم) مبلغ (٢٥) مليون ريال بالإضافة إلى (٣) مليون ريال مصاريف تأسيس.

خلال عام ٢٠٠٩م استدعت شركة (س) دفعة أخرى من رأس المال قدرها (٢٥٠) مليون، نصيب شركة (ب) منها (٢٥) مليون تم سدادها بالإيداع المباشر في حساب شركة (س) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠م.

خلال عام ٢٠١٠م. قامت شركة (ب) بشراء نصف أسهم أحد المؤسسين المالكين لعدد (٩) مليون سهم بمبلغ ١١،٢٥٠،٠٠٠ ريال.

وتطالب الشركة بحسم الاستثمار المرفوض من وعاء الزكاة بمبلغ (٢٨) مليون ريال عن السنوات من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠م.

ب) وجهة نظر الهيئة:

بعد الدارسة تم التحقق من الحصص الواردة بحساب الاستثمار لعقود التأسيس، وتلاحظ أن مساهمة الشركة في شركة (س) طبقاً لعقد التأسيس المحرر في ٢٠٠٨/٤/١م بلغت ما قدره ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال، ولم تقدم الشركة أية تعديلات لعقد التأسيس، وقد تم الاطلاع على دفعات سداد حصة الشريك وتبين سداد مبلغ ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠م طبقاً لإشعار بنك (ل).

وأما بخصوص ما ورد بحساب الاستثمار عام ٢٠٠٨م البالغ ٢٨،٠٠٠،٠٠٠ ريال، فلا يتم اعتماد حسمه، فضلاً عن أنه لا توجد أية إضافات أو تعديلات على عقد التأسيس خلال العام ٢٠٠٩م، ويكتفي بحسم الحصص طبقاً لعقد التأسيس وإشعارات البنك التي تم التأكد منها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وما قدمه الطرفان خلال جلسة النقاش، اتضح للجنة أن مساهمة المكلف في شركة (س) في عام ٢٠٠٨م بلغت ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال إضافة إلى ٣،٠٠٠،٠٠٠ ريال مصاريف تأسيس، كما سدد المكلف في عام ٢٠٠٩م مبلغ ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال أخرى كدفعة من رأس المال، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار الإضافي في شركة (س).

٢ - **المطالبة بحسم الاستثمار الإضافي في شركة (ش)**:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة برفض استثمار إضافي في شركة (ش) بمبلغ (١٤،٠٨٦،٨٧٥) ريال، باعتبار أنه ليس استثمارًا في رأس مال الشركة، ويعتبر بمثابة قرض مقدم للشركة، وتم إدراجه في بند الحساب الجاري للشركاء، واعتباره من البنود غير واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، حتى ولو تم إخضاعه للزكاة الشرعية في الشركة المستثمر فيها ضمن الحسابات الجارية للشركاء.

الشركة ما زالت متمسكة بعدم وجوب الزكاة على هذا المبلغ لعدم ثني للزكاة، وتزكية المبلغ الواحد في الحول مرتين، حيث تم إخضاعه للزكاة في الشركة المستثمر فيها، وقد تم رفع الاعتراض على هذا للجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية، وتم إيضاح ما يلي:

١ - أن تكلفة الاستثمار في شركة (ش) تكلفة فعلية بمبلغ ١٩،٥١١،٨٧٥ ريال، حيث إنه المبلغ المدفوع للشريك المتخارج الذي حلت محله شركة (ك)، وقد أظهرت شركة (ب) بدفاترها قيمة الاستثمار بتكلفته المدفوعة ضمن بند الاستثمارات، وتلك التكلفة أيضاً هي ما أقر بها الشريك المتخارج، وما أظهرته الشركة المستثمر فيها بدفاترها، وعبرت عنه قوائمها المالية المدققة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

٢ - ما أوردته الهيئة من الاستدلال بالفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ تم تطبيقه بالفعل في الشركة المستثمر فيها، حيث يخضع ما قامت شركة (ب) بدفعه كشريك تحت أي مسمى، سواء رأس مال أو حسابات جارية أو قرض من الشركاء للوعاء الزكوي، باعتبار ما آلت إليه تلك الأموال المستفادة من الغير خضوعًا للزكاة، وشركة (ب) هي التي تطالب بحسم المبلغ من وعاء زكاتها؛ لأن المبلغ لديها مسجل كاستثمارات مدفوعة بالفعل، وليست قروضاً أو أموالاً مستفادة من

الغير، ولم تطالب شركة (ش) بحسم تلك المبالغ من وعاء زكاتها، حيث إن تلك المبالغ خضعت للزكاة في شركة (ش)، وذلك إعمالاً بمبدأ عدم ثني الزكاة المدفوعة في الحول مرتين.

٣ - ما أوردته الهيئة من أن الحسابات الجارية التي تخضع للزكاة أول المدة وليست آخر المدة، صحيح أيضاً وليس هو محل الخلاف، حيث إن دفاتر الشركة المستثمر فيها تظهر رصيد أول المدة للحسابات الجارية للشركاء بمبلغ ١٨٤ مليون ريال، وهو المبلغ الذي على أساسه قامت شركة (ب) بشراء حصة الشريك المتخارج (١٨٤ مليون × ٧٫٧٥% حصة شركة (ك)، والناتج ١٤ مليون ريال المدفوعة زيادة عن حصتها في رأس المال.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تبين من خلال الفحص عام ٢٠٠٧م عدم حسم مبلغ الاستثمار الإضافي المدفوع لشركة (ش) البالغ ١٤،٠٨٦،٨٧٥ ريال، وقد تم إحالة البند للجنة الاعتراضات الزكوية الابتدائية لعام ٢٠٠٧م، حيث إن البند لا يشمل استثمارًا في رأس مال الشركة، وإنما يمثل قرضًا مقدمًا للشركة المستثمر فيها، وتم إدراجه بالحساب الجاري للشركاء. وبالتالي، تعتبر من البنود غير الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وقد صدر قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٦هـ لنفس الشركة في اعتراضها عن عام ٢٠٠٧م يؤيد وجهة نظر الهيئة ورفض مطلب الشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الأساسية والإضافية، وما قدمه الطرفان خلال الجلسة، تبين للجنة أن شركة (ب) تمتلك في شركة (ش) مما يعني أن ذمة (ب) وما تملكه في شركة (ش) هي ذمة مالية واحدة، والمال مال واحد لا تؤخذ عليه الزكاة مرتين، وبحكم أن شركة (ب) هي المالك لهذا المال، فإن المكلف بدفع زكاة هذه الأموال هي شركة (ب) وليس شركة (ش)، وفيما يتعلق بإدراج هذه المبالغ ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ش)، فهذا موضوع مستقل عن هذه الدعوى، والأموال في الشركة التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي مما آلت إليه وفق الفتاوى الشرعية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٣ - **المطالبة بحسم استثمارات بغرض الاتجار معاد تبويبها**:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بعدم حسم مبلغ استثمار في شركة (ح) بمبلغ (٣٠،١٦٠،٠٠٠) ريال، باعتبار أنه استثمارات تجارية عن عام ٢٠٠٩م وعام ٢٠١٠م. وقد قامت الشركة بتزويد الهيئة بقرار الشركاء بتغيير نية إعادة تصنيف الاستثمار من استثمارات تجارية إلى استثمارات طويلة الأجل، وذلك بسبب أن الشركة كانت قد اشترت ١،٣٠٠،٠٠٠ سهم من أسهم شركة (ح) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/٩م حتى ٢٠٠٩/١/١٤م بمبلغ ٢٧،٩٤٩،٤٦٩ ريال، وقد تم تسجيلها بدفاتر الشركة كاستثمارات تجارية متداولة.

وبناءً على قرار شركة (م) الاستحواذ على شركة (ح) تم رفع توصية من مدير عام شركة (ب) للشركاء بالشركة بتحويل تلك الاستثمارات إلى استثمارات طويلة الأجل.

بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٩م قرر الشركاء بالشركة تحويل الاستثمارات في شركة (ح) إلى استثمارات طويلة الأجل.

بلغت قيمة أسهم شركة (ح) في ٢٠٠٩/١/٣١م مبلغ ٣٠،١٦٠،٠٠٠ ريال طبقاً لسعر السوق في ذلك التاريخ. نتج عن ذلك أرباح قدرها ٢،٢٠،٥٣١ ريال (٣٠،١٦٠،٠٠٠ – ٢٧،٩٤٩،٤٦٩) ظهرت في قائمة الدخل لعام ٢٠٠٩م.

تمت صفقة استحواذ شركة (م) على شركة (ح)، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤م استلمت الشركة ٢٦٠،٠٠٠ سهم من أسهم شركة (م) نتيجة اتفاقية تبادل الأسهم بقيمة ٤٦،٠٨٥،٠٠٠ ريال، نتج عن ذلك أرباح قدرها ١٥،٩٢٥،٠٠٠ ريال (٤٦،٠٨٥،٠٠٠ – ٣٠،١٦٠،٠٠٠)،

ظهرت في قائمة الدخل لعام ٢٠٠٩م. تم استبعاد أسهم شركة (ح)، وتم إثبات قيمة الأسهم الجديدة المستلمة من شركة (م) كإضافات لاستثمارات طويلة الأجل، حيث إن طبيعة استثمارات الشركة في شركة (م) - طبقاً لشروط الاتفاقية المبرمة بين الشركتين- تقضي أن الأسهم لا يمكن بيعها أو التصرف فيها في الأجل القصير.

وتطالب الشركة بحسم الاستثمار الذي تم إعادة تصنيفه من وعاء الزكاة لاعتبار أنه طويل الأجل بمبلغ (٣٠،١٦٠،٠٠٠) ريال عن عام ٢٠٠٩م وعام ٢٠١٠م.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تم الإشارة إلى هذا البند عند مناقشة القروض قصيرة الأجل، حيث أفادت الشركة أن جزءًا من القروض لتمويل استثمارات تجارية ومدفوعات لشركات شقيقة لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه تم تعديل ما تم إضافته من القروض للوعاء لمقابلة تمويل الاستثمارات الجائزة الحسم، مع استبعاد مصادر تمويل الاستثمارات والدفعات غير الجائزة الحسم كما ورد باعتراض الشركة، وحيث تم إجابة مطلب الشركة بشأن معالجة القروض، فإنه لا مجال للمطالبة بحسم الاستثمارات التجارية، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة اعتراضه الأساسية، وما قدمه الطرفان خلال جلسة النقاش، اتضح للجنة أن مصدر تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل والمعاد تصنيفها إلى استثمارات طويلة الأجل تم عن طريق القروض قصيرة الأجل، مما يعني صحة إجراء الهيئة المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل الممولة للاستثمار للوعاء الزكوي لمقابلة حسم الاستثمارات المعاد تصنيفها، لذا ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

١ - تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار الإضافي في شركة (س).

٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمار الإضافي في شركة (ش) من وعاء زكاة المكلف.

٣ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المعاد تصنيفها من الوعاء الزكوي للمكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق